

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

القرار رقم / ٢٨٧٤ / و.لا

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم / ٣٦ / تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣١ وتعديلاته

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٦٢ / م.و تاريخ ٢٠١٨/١١/١٤

الخاصة بإجراءات وأصول التعيين والاستخدام المؤقت في الجهات العامة

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١٠/٥٦٢ تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥

يقرر مايلي:

مادة ١- تعلن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عن إجراء اختبار للتعاقد مع عدد من المواطنين والمواطنات من السوريين أومن في حكمهم ب عقود سنوية مؤقتة وفق أحكام المادة / ١٤٦ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته لدى الوزارة والجهات التابعة والمرتبطة وفروعها في المحافظات وذلك وفق الفئات والأعمال والمؤهلات العلمية والاختصاصات المهنية والأعداد المحددة وبذلك بأجور بدء التعيين العائد للصفة على الشكل الآتي:

وثيقة مهنية حسب طبيعة العمل				شهادة سوق عمومي + متعلم	شهادة سوق مركبة زراعية + متعلم	شهادة أشغال عامة + متعلم	المؤهل العلمي أو المهني	الفئة الرابعة:	
عامل فني كهرباء	عامل فني ميكانيك	عامل فني صحية	حداد	سائق	سائق (جرار)	سائق آلية ثقيلة (بلدوزر - تراكس - صهريج - لويزر - باكر)	العمل		
							مكان العمل	الجهة	
٢	٢	٢	٢	٦			مديرية الهندسة والنقل		
		١	١				مديرية الإنتاج الحيواني / مركز الغزالية/		
				١			مديرية مكتب القطن في حلب	المكاتب في المحافظات	
١	١			١	١	٢	ريف دمشق	مديرية مشاريع استصلاح الأراضي وتطوير التمشير العنبر وأفروعها/	
	١				١	٢	درعا		
١	١			١	١	٢	السويداء		
١	١			١	١	٢	القنيطرة		
١	١			١	١	٢	حمص		
١	١			١	١	٢	حماه		
١	١			١	١	٢	طرطوس		
١	١			١	١	٢	اللاذقية		
١	١			١	١	٢	ادلب		
١	١			١	١	٢	حلب		
١١	١٢	٣	٣	١٦	٨	٢٠			

الفئة الرابعة:		المؤهل العلمي أو المهني	شهادة سوق عمومي + متعلم
العمل		العمل	سانق
الجهة	مكان العمل		
الثقويات المهنية الزراعية	اللاذقية		١
المجموع			١
منشأة مزارع الثامن من آذار	ريف دمشق / طريق المطار		١٠
المجموع			
دمشق			٤
درعا			٢
السويداء			٤
القطيفرة			٢
حمص			٦
حماء			١١
اللاذقية			٢
طرطوس			١
حلب			٤
دير الزور			٢
المجموع			٢٨
الفئة الرابعة:		المؤهل العلمي أو المهني	وثيقة مهنية حسب طبيعة العمل
الجهة	مكان العمل / العمل		
الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب	حماء (الغاب)		
المجموع			
			٢
			٢
			٢
			٢

الفئة الرابعة:		المؤهل العلمي أو المهني	إشهادة أشغال عامة + متعلم	شهادة سوق عمومي + متعلم	وثيقة مهنية حسب طبيعة العمل
العمل		العمل	سانق آلية ثقيلة (بالزور - تركين - صهريج - لودر - بالكر)	سانق (جرار)	سانق
الجهة	مكان العمل / العمل				
المديريات في المحافظات	ريف دمشق				٢٠
	القطيفرة				٧
	درعا				١٠
	حمص				١
المجموع			٨	٧	٣٨

الفئة الخامسة:		المؤهل العلمي أو المهني	متعلم	معلم
العمل	مكان العمل			
مديريات الإدارة المركزية	مديرية المركز الوطني للسياسات الزراعية (طريق المطار)		١	
	مديرية التنمية الادارية		٢	
	مديرية الشؤون المالية والمحاسبية		٢	
	مديرية الجاهزية		٣	
	مديرية الإنتاج الحيواني لمركز الغزالة		١	
المديريات المركزية وفروعها في المحافظات	مديرية مكتب التفاحيات في السويداء		١	
	مديرية مكتب القطن في حلب		١	
	ريف دمشق		١	
	السويداء		١	
	القطيفرة		١	
	حمص		١	
	حماء		١	
	اللاذقية		١	
	الذبل		١	
	حلب		١	
المجموع			٣	
المديريات في المحافظات	ريف دمشق		٥	
	القطيفرة		٥	
	درعا		٢	
	طرطوس		٣٠	
			حراجي ٣٠٠	
المجموع			١٠٠	٥٠
المجموع			٥٠	٥٠
العمل	مكان العمل / العمل			
	دمشق البيطرية		٢	
	القطيفرة		٢	
	الصنمين		١	
	حمص		١	
	طرطوس		٣	
	الشيخ بدر		١	
	بانياس		٢	
	دريكيش		١	
	اللاذقية		٢	
	جبلة		٢	
	مخرم		١	
	الفرادحة		١	
	حماء		٣	
	مصيف		١	
	السلمية		٣	
	دير الزور		٢	
المجموع			١٠	٥
	ريف دمشق / طريق المطار		٢٣	
	القطيفرة		٥	

الفئة الخامسة:		المؤهلات العلمية أو المهني		
الجهة	مكان العمل	متعلم		
		حارس	مراسل	أذن
المؤسسة العامة للإعلان	دمشق	٢٥		
	درعا	٢		
	السويداء	٤		
	القطيفرة	٦		
	حمص	٢١		
	حماة	٢		
	اللاذقية	٨		
	طرطوس	٨		
	حلب	٢٠		
	الحمصنة	٨		
الهيئة العامة للثروة السمكية	حمص (بحيرة قطينة)	٧		
	حمص (بحيرة الرستن)	٣		
	القطيفرة (مزرعة رويحينة)	٤		
	درعا (مزرعة مزيريب)	٥		٢
	اللاذقية (مزرعة ١٦ تشرين)	٥		١٠
	اللاذقية (الإدارة العامة بجبلة)		٤	٦
	طرطوس (مزرعة مصب السن)	١٥		١٠
	دير الزور (مزرعة سعلو)	٤		٢
		٤		٢٤

الفئة الخامسة:		المؤهلات العلمية أو المهني		
الجهة	مكان العمل	متعلم		
		حارس	مراسل	أذن
الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب	حماة (الغاب)	٢٥		
	المجموع	١٦٨		

مادة ٢- يشترط أن يتوافر بالمقدم للاختبار الشروط الواردة وفق أحكام المادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته.

مادة ٣- يجري الاختبار العملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ويكون مجموع درجاته ٨٠/ درجة ، ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن ٦٠/ درجة منها.

١- تكون الغاية من الاختبار العملي:

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم على أعمال الفئة / الرابعة / تحديد مستوى ائتمان المتقدم للمهنة المراد تعيينه على أساسها ومدى ملاءمته للوظيفة المعلن عنها موزعة على النحو الآتي:

- /٦٠/ درجة للائتمان العملي للعمل المراد تعيينه فيه - /١٠/ درجات لمهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية) - /١٠/ درجات للمظهر والسلوك الشخصي.

- بالنسبة للمتقدمين المقبولين المراد التعاقد معهم على أعمال الفئة / الخامسة / معرفة مدى لياقة المتقدم البدنية لممارسة الأعمال التي ستوكل إليه في العمل المعلن عنه موزعة على النحو الآتي:

- /٣٠/ درجة للائتمان العملي للعمل - /٣٠/ درجة للياقة البدنية - /١٠/ درجات للمظهر والسلوك الشخصي - /١٠/ درجات لمهارات التواصل مع الآخرين (شفوية وعملية).

ب- يحتسب معامل التنقيط للناجحين في الاختبار العملي اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل المقدمة منهم، ويحسب معامل التنقيط على النحو الآتي:

معامل التنقيط = عدد أشهر التسجيل للمسابق في مكتب التسجيل (بدءاً من تاريخ التسجيل وحتى تاريخ صدور قرار الإعلان عن الاختبار) × ٢٠
عدد أشهر عدل مكاتب التسجيل (بدءاً من ٢٠٠١/٣/١ وحتى تاريخ الإعلان عن الاختبار)

ج- تحسب المحصلات النهائية على النحو الآتي:

المحصلة النهائية = درجة الامتحان العملي + درجة معامل التنقيط.

- تمنح درجات تفضيلية تضاف للمحصلة النهائية للناجحين وما لا يتجاوز /١٠٠/ درجة وفق الآتي:

- لذوي الشهداء ومن في حكمهم /١٠/ درجات - المسرح من خدمة العلم نتيجة إصابته بالعمليات الحربية ممن لم يخصص بمناش تقاعدي كامل أو جزئي /٥/ درجات- لمن تجاوز في خدمة العلم (الإلزامية- الاحتياطية) الخمس سنوات /٥/ درجات.

مادة ٤- يشترط لنجاح المتقدم ألا تقل محصلته النهائية عن /٦٠/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /١٠٠/ درجة وتقرب النتيجة إلى أقرب رقم صحيح.

مادة ٥- في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية للناجحين على وظائف الفئة /الرابعة-الخامسة / يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تنقيطه أعلى، ومن ثم يقبل صاحب الدرجة التفضيلية.

مادة ٦- تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفق ما يلي:

- طلب خطي للاشتراك بالاختبار يسجل لدى ديوان الجهة العامة المطلوب تعيين فيها مدون فيه المواطن المختار للمسابق على مسؤوليته الشخصية وفق النموذج بعد لهذه الغاية مرفق به :
- إخراج قيد مدني عدد /٢/ مدون عليه عبارة لا يوجد أي تعديل على المواليد
- صورة مصدقة عن المؤهل العلمي أو المهني المطلوب أو ما يعادله أصولاً.

- صورة مصدقة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للعمل المعلن عنه أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل العلمي أو المهني المطلوب للعمل المعلن عنه.

- شرطي استعلامات + صورتين شخصيتين

- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لدى هذه الجهة.

يمنح العاملون الدائمون أو المؤقتون لدى الجهات العامة أو القطاع الخاص أو التعاوني أو المشترك الذين يشتركون في الاختبارات التي تجريها الجهات العامة درجة الصفر بالنسبة لمعامل التثقيف في حال كان تقدمهم إلى الاختبار على ذات المؤهل العلمي أو الاختصاص المعينين أو المتعاقدين على أساسه أما في حال كان تقدمهم إلى الاختبار على أساس مؤهل علمي أو اختصاص جديد أعلى من المعينين أو المتعاقدين على أساسه فيمنحون درجة معامل التثقيف تبعاً لتاريخ تسجيل ذلك المؤهل أو الاختصاص لدى مكتب التشغيل.

- التقدم بوثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو أحد فروعها في المحافظات أو عن الجهة المعنية (مكتب الأمن الوطني - الاتحاد العام لنقابات العمال) للمتقدمين من ذوي الشهداء أو ذوي المصابين بحالة العجز التام (العسكريين - قوى الأمن الداخلي - المدنيين - الموظفين والعاملين) المشمولين بأحكام القانون رقم ٣٦/ لعام ٢٠١٤ وتعديلاته بتاريخ تقديم طلب الاشتراك بالاختبار .

- الوثائق المصدقة التي تثبت استحقاقه للدرجات التفضيلية.

- شهادة تادية الخدمة الإلزامية المقررة أو الاحتياطية للمتقدمين الذكور أو أن يثبت المتقدم أنه يؤدي هذه الخدمة أو معفى منها أصولاً عند التقدم .

مادة ٧- لا يجوز التقدم للاختبار ذاته في أكثر من محافظة واحدة.

مادة ٨- تستكمل الوثائق الأخرى المنصوص عليها في المادة ٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم ٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ صدور قرار المقبولين للتعيين تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين للعمل المعلن عنه.

مادة ٩- تشكل اللجان وفقاً لما ورد في تعليمات رئاسة مجلس الوزراء رقم ٦٢/ م.و تاريخ ١٤/١١/٢٠١٨.

مادة ١٠- تصدر الوزارة قرار يتضمن أسماء المتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار وذلك قبل ١٥/ يوماً على الأقل من موعد الاختبار العملي ويحدد فيه مكانه وموعده على ألا يقل عن ١٥/ يوم من تاريخ صدور القرار للمتقدمين المقبولين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم ولباقي المتقدمين المقبولين وحسب الجهة العامة المطلوب التعيين لديها.

مادة ١١- يحق لمن لم يرد اسمه في قرار القبول أن يتقدم بطلب اعتراض إلى الجهة العامة التي تقدم بطلب اشتراك بالاختبار لديها لمعرفة سبب عدم قبوله وذلك خلال سبعة أيام دوام فعلي كحد أقصى من تاريخ إصدار القرار ، وعلى الجهة العامة البت بطلبات الاعتراض خلال خمسة أيام دوام فعلي من تاريخ تسجيل الاعتراض في ديوانها.

مادة ١٢- تخصص نسبة (٥٠%) من الأعمال المعلن عنها لذوي الشهداء ومن في حكمهم والمحددة بالقانون رقم ٣٦/ تاريخ ١٢/٣١/٢٠١٤ وتعديلاته .

مادة ١٣- تصدر الوزارة قرار يتضمن أسماء الناجحين بالاختبار العملي لكل من ذوي الشهداء ومن في حكمهم وباقي المتقدمين وفق تسلسل درجات نجاحهم خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ انتهاء الاختبار العملي وتحسب معامل التثقيف وعلامته ٢٠/ درجة خلال مدة لا تتجاوز ١٥/ يوم من صدور القرار .

وينشر في لوحة الإعلانات والموقع الالكتروني خلال ٤٨/ ساعة من صدور القرار

مادة ١٤- في حال عدم توافر نسبة (٥٠%) من ذوي الشهداء ومن في حكمهم ممن تقدموا إلى الاختبار يصار إلى الاستخدام المؤقت من باقي الناجحين.

مادة ١٥- تصدر الوزارة قرار يتضمن أسماء الناجحين لكل من ذوي الشهداء ومن في حكمهم وباقي المتقدمين وفق تسلسل درجات نجاحهم خلال مدة لا تتجاوز ١٥/ يوم من تاريخ ورود محضر المحصلات النهائية وينشر في لوحة الإعلانات والموقع الالكتروني خلال ٤٨/ ساعة من صدور القرار .

مادة ١٦- تصدر الوزارة قرار يتضمن أسماء المقبولين للتعيين لكل من الناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم وباقي الناجحين من المتقدمين وذلك خلال ١٠/ أيام من تاريخ ورود كتاب الاعتماد من الجهاز المركزي وينشر في لوحة الإعلانات والموقع الالكتروني خلال ٤٨/ ساعة من صدور القرار .

مادة ١٧- يتعهد المعين بموجب الاختبار بالعمل لدى الوزارة لمدة لا تقل عن خمس سنوات دون التقدم بطلب نقل إلى محافظة أخرى وتدخل مدة خدمة العمل الإلزامية والاحتياطية ضمنها + لا يجوز التقدم بطلب نقل ضمن المحافظة الواحدة قبل مرور سنتين على التعيين.

مادة ١٨- يجوز بموافقة الوزير توزيع الفائض من الناجحين في الاختبار لتعيينهم في الجهات العامة التابعة أو المرتبطة أو للتعاقد معهم وفق أحكام المادة ١٤٦/ من القانون الأساسي لدى هذه الجهات وضمن المحافظة الواحدة متى توفرت شروط اشغال الوظائف المطلوب التعيين فيها أو التعاقد معهم بالمحافظة.

مادة ١٩- ينشر إعلان الاختبار (على الموقع الالكتروني لإحدى الصحف الرسمية التي تصدر في العاصمة - صحيفة رسمية محلية - وفي لوحة إعلانات كل من المركز الرئيسي في الوزارة ومديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات والهيئات والمؤسسات والمنشآت المشار إليها أعلاه- إحدى وسائل الإعلام المرئية الرسمية- الموقع الالكتروني).


٢٠ - يبدأ تقديم الطلبات اعتباراً من صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٩/٢٤ ضمناً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الخامسة عشرة والنصف
الخميس الواقع في ٢٠٢٠/٩/٢٤ ضمناً من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الساعة الخامسة عشرة والنصف
لدى ديوان الجهات المشار إليها أعلاه بالإعلان (حسب رغبة المتقدم).

مادة ٢١ - ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٤/٩/٢٠٢٠ م

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس أحمد فاتح القادري







الصور :

- الجهاز المركزي للرقابة المالية يرجى الاطلاع.
- المؤسسة العامة للأعلاف لنشر القرار لدى ديوان مؤسستكم والفروع التابعة لكم وإعلامنا بتاريخ النشر.
- الهيئة العامة للثروة السمكية لنشر القرار لدى ديوان هيئتك والفروع التابعة لكم وإعلامنا بتاريخ النشر.
- الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب لنشر القرار لدى ديوان هيئتك وإعلامنا بتاريخ النشر.
- المنشآت (مزارع الثامن من آذار) لنشر القرار لديكم وإعلامنا بتاريخ النشر.
- مديريات ومكاتب الإدارة المركزية.

- مديرية انجرع - مديرية الإنتاج النباتي.
- مديرية التعليم والتأهيل الزراعي - الثانويات المهنية الزراعية والبيطرية في (دمشق البيطرية - القنيطرة - الصنمين - حمص - طرطوس -
- الشيخ بدر - بانياس - دريكيش - اللاذقية - جبلة - مخرم - القرداحة - حماه - مصيف - السلمية - دير الزور) لنشر القرار في لوحة
- الإعلانات لديكم وإعلامنا بتاريخ النشر.

- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات لنشر القرار في لوحة الإعلانات لديكم وإعلامنا بتاريخ نشر الإعلان.
- مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات لنشر القرار في الموقع الالكتروني لصحيفة محلية إن وجدت وقبل موعد إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وإعلامنا.

- مديرية الشؤون المالية والمحاسبية للعمل على نشر القرار المرفق في الموقع الالكتروني لإحدى صحف العاصمة الأكثر انتشاراً وقبل موعد إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وإعلامنا.
- مديرية تقنية المعلومات للعمل لنشر القرار المرفق على الموقع الالكتروني للوزارة وقبل موعد إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً وإعلامنا.

- الديوان العام لنشر القرار في لوحة الإعلانات وإعلامنا بتاريخ النشر.

- التعيين: خلود - فريزة لمتابعة الإجراءات اللازمة.

- المراسلات .

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

رقم الوثيقة / ٤٩٧٨
التاريخ / ١٧ / ١٤٧٠
محل التأشير

القرار رقم / ٢٩٥٢ / و.لا

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / تاريخ ١٢/٦/٢٠٠٤ وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم / ٣٦ / تاريخ ٣١/١٢/٢٠١٤ وتعديلاته

وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٦٢ / م.و تاريخ ١٤/١١/٢٠١٨

الخاصة بإجراءات وأصول التعيين والاستخدام المؤقت في الجهات العامة

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١٠/٥٦٢ تاريخ ١٥/٧/٢٠٢٠

وعلى القرار رقم ٢٨٧٤/و.لا تاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٠ المتضمن الإعلان عن إجراء اختبار للفتتين الرابعة والخامسة

وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم ١٠/٥٨٨ تاريخ ٢٦/٧/٢٠٢٠

يقرر ما يلي:

مادة ١- تضاف إلى المادة رقم / ١ / من القرار رقم ٢٨٧٤/و.لا تاريخ ٢٣/٧/٢٠٢٠ المتضمن الإعلان عن إجراء

اختبار للتعاقد مع عدد من المواطنين والمواطنات من السوريين أومن في حكمهم ب عقود سنوية مؤقتة وفق

أحكام المادة / ١٤٦ / من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته لدى وزارة

الزراعة والإصلاح الزراعي والجهات التابعة والمرتبطة وفروعها في المحافظات وفق الأعمال والمؤهلات

العلمية والاختصاصات المهنية والأعداد المحددة والفئات وذلك بأجر بدء التعيين العائد للصفة فيما يخص

احتياج مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات / وباقي الاحتياج دون تعديل/ وفق الآتي:

وثيقة مهنية حسب طبيعة العمل + متعلم							شهادة سوق عمومي + متعلم	شهادة سوق مركبة زراعية + متعلم	شهادة أشغال عامة + متعلم	المؤهل العلمي أو المهني	الفئة الرابعة:
عامل كهرباء	ميكانيك	عامل فني كهرباء	ميكانيك آلات هندسية	عامل مشحوم	دهان	عامل خدومي حراجي (مناشير)	سائق	سائق (جرار)	سائق آلية ثقيلة (بلدوزر - تركس صهريج - لودر - بكر)	العمل	
										مكان العمل / العمل	الجهة
		١				٢	٢٠			ريف دمشق وحراج دمشق	المديريات في المحافظات
		١			٢	١٣	٢	٧	٨	القتيطرة	
		٦		٤		٤	١٦	١٠	٢٠	درعا	
٤		٤	٦			٣	٢٠	٦	٢٠	السويداء	
						٦	١			حمص	
						٢٤				حماه	
						١٣				طرطوس	
						١٥				اللاذقية	
						٣				حلب	
						٢				دير الزور	
						٨٨	٥٩	١١	٤٨	٢٥٣	المجموع

أذن	حارس	متعلم					مكان العمل	الجهة	المؤهل العلمي أو المهني	الفئة الخامسة:
		عامل زراعي	عامل خدومي زراعي (عمال تطعيم ونقل)	عامل خدومي حراجي (عمال مكافحة)	عامل خدومي حراجي (مشاتل وتحريج)	عامل خدومي حراجي (تربية والغابات)				
٥	٥	٥				٢٧	٤	٣١	ريف دمشق وحراج دمشق	المديريات في المحافظات
٢	٢					١٠٠	٢	٣١	القتيطرة	
	٣٠ بنر					٥٠	٣	٣١	درعا	
	حراجي ١٠٠					١٤	٣	٣١	السويداء	
		٦٠				٢٥	٩	٧٨	حمص	
٤٠	٦٠	٨٠	٥٠	٢٠				٥٠	حماه	
	حراجي ٢٠٠		٥٠			٢١	٩	١٥٥	طرطوس	
						٥٧	١٢	١٥٦	اللاذقية	
			٥٠			١٠	٢	٣١	حلب	
						١٤		٨	دير الزور	
٧	٣٩٧	٨٥	٢١٠	٢٠		٣٢٨	٤٤	٦٠٢	١٧٣٣	المجموع